ان يحصل الهمزة بينها وبين مخرج الحرف الذى منه حركتها نحو سئل وعنين
المشهور ان يجعل الهمزة بينها وبين الحركة ما قبلها نحو سوْل البيع فى اللغة مطلقا
المبادلة وفى الشرع مبادلة المال المتقوم تمليكا وتملكا اعلم ان كل ما
ليس بمال فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا او ثمنا وكل ما يوما مال متقوم
فان بيع بالثمن اى بالدراهم والدنانير فالبيع بط واه بيع بالعرض وبيع
العرض فالبيع فى العرض فاسد فالباطل هو الذى لا يكون اصلا صحيحا
والفاسد هو الصحيح باصل لا بوصفه وعند الشافعى رح لا فرق بين الفاسد
والباطل الوفاء هو ان يقول البايع للمشترى بعت منك هذا العين بمالك
على من الدين على ان متى قضيت الدين فهو لى بيع الرهن وهو البيع الذى فيه
خطر انفساخ بهلاك المبيع بيع العينة وهو ان يستقرض رجل من آخر شيئا
فلا يرضه بل يعطيه عينا ويبعها من المستقرض باكثر من القيمة ليتيسر لها اعراض
عن الدين الى العين بيع التلجية وهو العقد الذى يباشره الانسان عن ضرورة
ويصير كالمدفوع اليه صورتها ان يقول الرجل لغيره بعت دارى منك كذا فى
الظاهر ولا يكون بيعا فى الحقيقة ويشهد على ذلك وهو نوع من الحيل البيضاء
الفعل الاول فانه مركز العماء واول منفصل من سواد الغيب وهو
اعظم معجزات فلكه ولذلك وصف بالبيضاء ليقابل بياضه سواد الغيب
فيتبين بضده كمال التبيين ولانه هو الاول موجود يتشخص وجوده عما عداه
والوجود بياض والعدم سواد ولذلك قال بعضهم العارفين فى الفقر انه
بياض يتبين فيه كل معدوم وسواد ينعدم فيه كل موجود فانه اراد بالفقر

قوله فيها ونعمت اى فمرحبا بهذه الخصلة ونعمت الخصلة هذه واى

فقر الامكان البيهقى هو ابو بسيهس بن الهظيم بن جابر قالوا هو الايمان هو
الاقرار والعلم بانه وبما جاء به الرسول ووافقه القدرية باسناد افعال
العباد اليهم باب التاء وفصل الالف تآ الثانى وهى الموقوف عليها
هاء التاليف والتالف وهو جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم
سوآء كان لبعض الاجزآء نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر لا فعلى هذا
يكون التاليف اعم من الترتيب التابع هو كل ثانى باعراب سابقه فى جهة
واحدة وخرج بهذا القيد خبر المبتداء والمفعول الثانى والثالث من
باب علمت واعلمت فانّ العامل فيهن لا يعمل من جهة واحدة وهو جنسة اضرب
تاكيد وصفة وبدل وعطف بيان وعطف بحرف التاكيد تابع يقرر امر المتبوع
فى النسبة او الشمول وقيل عبارة عن اعادة المعنى الحاصل قبل التاكيد اللفظ
وهو ان يكرر لفظ الاول التاكيس عبارة عن افادة معنى اخر لم يكن حاصلا
قبل فالتاكيس خير من التاكيد لاجل الكلال على الافادة خير من حمل على
الاعادة التاويل فى الاصل الترجيع وفى الشرع صرف الآية عن معنى الظاهر
الى معنى يحتمله اذا كان المحتمل الذى يراه موافقا بالكتاب والسنة مثل قوله
تعالى يخرج الحى من الميت اراد منه اخراج الطير من البيضة كان تفسيرا وان
اراد اخراج المؤمن من الكافر او العالم من الجاهل كان تاويلا فصل الباء ب
التباين ما اذا نسب احد التباين لا الاخر لم يصدق احد على شئ مما يصدق
عليه الآخر فان لم يصدق على شئ اصلا فيهما التباين الكلى كالانسان والفرس وجزءيهما
او صدقا كليين وان صدق فى الجملة فخاص التباين للبنى كالحيوان والابيض

التاسيس

فالتاسيس

يحتمله هنا

فصل الالف